جائحة كورونا كقوة قاهرة للتمسك بمبدأ جواز العذر بجهل القانون

Corona pandemic as a force majeure to uphold the principle that excuse the ignorance of the law

بن زيد فتحي [1]،

[1] **كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2 (الجزائر)،S_benzid@yahoo.fr**

تاريخ الإرسال: 2020/05/30 تاريخ القبول:2020/06/29 تاريخ النشر: جويلية/2020

الملخص:

لا يزال العالم أجمع متأثراً بتفشي فايروس كورونا Covid 19 الذي أثار إرباكا في المشهد العالمي في الأسابيع الماضية وحتى الآن، خاصة بعد انتشاره بشكل كبير في العديد من دول العالم منذ أن ظهر متفشيا في جمهورية الصين الدولة الأكثر سكانا في العالم وتحديداً في مدينة وهان والذي أودى بحياة الآلاف، مع تزايد المخاوف من انتشاره تزامنا مع معدلات الإصابة والوفيات حول العالم، فرضت معظم دول العالم إجراءاتها التحفظية والاحترازية، هنالك بعض الدول أعلنت حالة طوارئ فرضت من خلاله عزلا وإقفالا شاملاً محاولة للتخفيف من حدة انتشاره والذي يعتبر عامل انتشاره واقعة غير مسبوقة.

وعلى غرار باقي دول العالم المتضررة بسبب تفشي فيروس كورونا، و استحضارا للآثار التي خلفها، فبلادنا لم تسلم منها كذلك من النواحي السياسية و الإقتصادية و الصحية بل و الإجتماعية و النفسية كذلك، أدت إلى فرض عزل صحي على المرضى تجلت أثاره في انقطاعهم عن العالم الخارجي، هو مايجعلهم في جهل بالقوانين الصادرة خلال فترة عزله بما يعطيه الحق في التمسك بعذر الجهل بالقانون.

الكلمات المفتاحية: القوة القاهرة، فيروس كورونا، مبدأ جواز العذر بجهل القانون، العزل الصحي.

Abstract:

The whole world is still affected by the Covid 19 virus outbreak, which has caused confusion in the global scene in the past weeks and until now, especially after its widespread in many countries of the world since it appeared rampant in the Republic of China, the most populated country in the world, specifically in the city of Wuhan Which claimed thousands of lives, with fears of its spread increasing in line with the rates of injury and death around the world, most countries of the world imposed precautionary and precautionary measures. .

Like the rest of the world affected by the outbreak of the Corona virus, and in conjunction with the effects that it left behind, our country was not spared from it as well from the political, economic, health, and even social and psychological aspects as well. It is what makes them ignorant of the laws issued during the period of his dismissal, which gives him the right to adhere to the excuse of ignorance of the law.

المؤلف المرسل: بن زيد فتحي ، الإيميل المهني: **S_benzid@yahoo.fr**

Key words: Force Majeure, Corona Virus, the principle of excuse for ignorance of the law, sanitary isolation.

المقدمة:

لازال الحديث عن تفشى فيرس كورونا المستجد – كوفيد 19 – هو المسيطر على أحوال البشرية في جميع أنحاء العالم في الوقت الذي يحاول المجتمع الدولي الوصول للحلول جذرية واكتشاف مصل للقضاء على انتشار ذلك المرض اللعين أو حتى للحد من انتشاره لحصد أرواح البشر، حيث تعمل الحكومات جاهدة بكل ما أوتيت من قوة لتنفذ إجراءات صارمة للحفاظ على عافية رعاياها من خلال الحفاظ على صحتهم من تفشى الفيروس.

ونتيجة تفشى الفيروس بين المواطنين أصبحت نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة هي المسيطرة على المشهد القانوني في المعاملات والتشريعات القانونية لتتوقف قوانين وتحل مكانها قوانين أخرى في ظل تطبيق قانون الحجر العزل الصحي، وأيضاَ وصول عدد من المواطنين إلى أراضى الوطن في مثل هذه الظـروف دون أن يكـون على علم أو درايـة بالقـوانين التي صدرت من السلطات في الدولة وهو في الخارج.

هدف البحث:

موضوع البحث يهدف إلى عرض المفاهيم ومدى اعتبار فيروس كورونا من قبيل القوة القاهرة وهل توافرت فيه أسباب شروط القوة القاهرة، وبالتالي يؤخذ كسبب من أسباب العذر بجهل القانون أمام القضاء ومختلف مصالح الدولة، وهل يستفيد من هذا المبدأ كل الأشخاص بحكم أن فيروس كورونا شائع الانتشار وبالتالي أثاره امتدت إلى كافة تراب الدولة ويمس جميع المواطنين أم أن الأخذ بالمبدأ ينطبق فقط على فئة معينة معنية مباشرة بفيروس كورونا.

منهجية البحث:

تتبعنا في هاته الدراسة المنهج التأصيلي من خلال التأصيل لفكرة القوة القاهرة بالنص القانوني، والمهج التحليلي من خلال تحليل الفكرة محور هاته الدراسة وذلك بعرض الآراء الفقهية ومتصدي القضاء لها، مع الاعتماد على المنهج المقارن من خلال التطرق للقانون المدني الجزائري فضلا عن القانون المدني الفرنسي والمصري والمغربي، وأخيرا المنهج التطبيقي من خلال الإشارة إلى أخر حكم قضائي فرنسي قضى بحكمه في مسألة متعلقة باستخدام مبدأ القوة القاهرة وتطبيقه على فيروس كورونا.

إشكالية البحث:

يدور البحث حول الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة يمكن التمسك بها أمام الجهات القضائية للاعتذار بجهل القانون سواء للمواطنين داخل الوطن أو العائدين إليه من الخارج في ظل تعطل وسائل النقل وبقائهم عالقين في دول أجنبية، ثم ما هو موقع الشخص المعزول بموجب وضعه في العزل الصحي من التمسك بقاعدة جواز الاعتذار بجهل؟

خطة البحث:

من خلال ما تقدم فإن الإحاطة بهاته الدراسة وبالتالي الإجابة على الإشكالية المطروحة فقد قسمنا بحثنا هذا إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول ماهية القوة القاهرة، في مطلبين يبحث الأول منها مفهوم القوة القاهرة وفي الثاني شروط قيام القوة القاهرة.

وفي المبحث الثاني فتناولنا ماهية فيروس كورونا كأساس للمطالبة بعذر الجهل بالقانون، وذلك في مطلبين، الأول يتناول مفهوم كورونا وأثاره ومدى اعتباره قوة قاهرة، والثاني الأخذ بمبدأ جواز العذر بجهل القانون على أساس فيروس كورونا

مقدمـــة:

لازال الحديث عن تفشى فيرس كورونا المستجد – كوفيد 19 – هو المسيطر على أحوال البشرية في جميع أنحاء العالم في الوقت الذي يحاول المجتمع الدولي الوصول للحلول جذرية واكتشاف مصل للقضاء على انتشار ذلك المرض اللعين أو حتى للحد من انتشاره لحصد أرواح البشر، حيث تعمل الحكومات جاهدة بكل ما أوتيت من قوة لتنفذ إجراءات صارمة للحفاظ على عافية رعاياها من خلال الحفاظ على صحتهم من تفشى الفيروس.

ونتيجة تفشى الفيروس بين المواطنين أصبحت نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة هي المسيطرة على المشهد القانوني في المعاملات والتشريعات القانونية لتتوقف قوانين وتحل مكانها قوانين أخرى في ظل تطبيق قانون الحجر العزل الصحي، وأيضاَ وصول عدد من المواطنين إلى أراضى الوطن في مثل هذه الظـــروف دون أن يكـون على علم أو دراية بالقـــوانين التـي صـــدرت من السلطـــات في الدولة وهو في الخارج.

المبحث الأول: ماهية القوة القاهرة

على صعيد التشريع، ليس هناك تعريف تشريعي للقوة القاهرة، بل أن التشريعات لم تتفق على استعمال مصطلح واحد للدلالة على الحدث المكون للقوة القاهرة.

المطلب الأول مفهوم القوة القاهرة:

1- تعريف القوة القاهرة:

القـــوة لغة: من قـوى قـوة وقـواية، أي صار ذا قوة وطاقة على العمل فهو قوي، وتكـــون في البدن والعقل[1].

القاهرة: من قهر يقهر قهرا أي غلبه، وأخذه من غير رضا وقهرا أي اضطرارا [2].

لم يعّرف المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري والفرنسي في القانون المدني القوة القاهرة، وإنما أشار إليها كسبب أجنبي معفي من المسؤولية،إذ تنص المادة (127) من القانون المدني: " إذا اثبـت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطا صدر من

المضرور أو خطا من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك". [3].

في حين نجد أن قانون الالتزامات والعقود المغربي قد عرف القوة القاهرة في المادة (269) على أنها: " هي كل أمر لا يستطيع الإنسان توقعه كالظواهر الطبيعية، الفيضان، الجفاف،الحرائق،غارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شانه أن يجعل تنفيذ الالتزام عملا مستحيلا، ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقم الدليل على انه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطا سابق للمدين "[4].

ويعد هذا التعريف مشابه لما ورد في مجلة الالتزامات والعقود التونسية المادة (283)، وما يؤخذ على هذا التعريف، التعداد الذي أوردته المادة حول تطبيقات القوة القاهرة مما يوحي أنه حصر الصور ولم يوردها على سبيل المثال. [5]

المشرع العراقي في المادة (211) من القانون المدني والتي تنص على أنه "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر ....." فهذا النص يشير إلى صور السبب الأجنبي وهي الآفة السماوية والحادث الفجائي والقوة القاهرة، وهي مصطلحات متغايرة من حيث اللفظ، مترادفة من حيث المعنى[6].

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري وغيره من بقية التشريعات لم يعرفوا القوة القاهرة وإنما بيّنوا فقط عناصرها أو شروطها.

وعلى ذات النهج المشرع المصري[7] فضلا عن المشرع الفرنسي[8].

لكن مما تجدر الإشارة إليه، أنه ورد في الأعمال التحضيرية لقانون التجارة الفرنسي القديم أن عبارة الحادث الفجائي والقوة القاهرة لا تطلق إلا على الحوادث التي تعجز يقظة الإنسان ووجوده عن تلافيها أو منع وقوعها [9]، ورغم ذلك صدر قانون التجارة الفرنسي خلوا من تعريف تشريعي للقوة القاهرة.

وفي هذا الصدد أيضا، فقد صدر نقاض مدني عان محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 96 مارس 1963 جاء فيه: " إن تعبيري الحدث المصادفة والقوة القاهرة التي أراد بعض المؤلفين أحيانًا تمييزها عنهما مترادفة في الفقه "[10].

من خلال استقراء نص قرار محكمة النقض الفرنسية، نجد أن كل من المصطلحين يؤديان نفس المعنى القانوني، فلا اختلاف من استعمال هذا مكان الآخر دون أن يكون له أثر على التزامات الأطراف.

وفي تعريف أخر لمحكمة النقض الفرنسية عرفتها على أنها: " حادثة مستقلة على الإرادة الإنسانية، لا تستطيع هذه الإرادة توقعها أو دفعها "[11].

وفي قرار لمجلس الدولة المصري : يجب أن تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أمراً غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع، فإن توافر هذان الشرطان كان الحادث أجنبياً عن الشخص لا يد له فيه ويجب أن يكون عدم استطاعة التوقع[12].

يعرفها الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمان بأن: " القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هو الحادث الذي لم يكن بمقدور أشد الناس حيطة و يقظة أن يتوقعه أو يدفعه إذا كان محاطا بنفس الظروف الخارجية التي تعرض لها المدعى عليه مما جعل تحقق الضرر أمرا محتمل"[13] .

كما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى تعريف القوة القاهرة على أنها: " هي الحادثة الخارجية التي تتسبب بصفة مطلقة في عدم إمكان تفادي خرق واجب عام أو التزام."

أما تعريف جمهور الفقهاء: " حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه، ولا يستطيع دفعه ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا "[14].

2- أنواع القوة القاهرة

من خلال ما تم بيانه من التعريفات السابقة للقوة القاهرة نجد أنها لها نوعان هما على التوالي:

2-أ- القوة القاهرة بالمعنى الخاص:ويقصد بها في هذا الصدد الأحداث والوقائع الخاصة بالخصم وحده إذ يكون أثرها مقتصرا عليه فقط، وذلك بأن تحول بينه وبين المطالبة بحقوقه أو حماية مراكزه القانونية أو قيامه بتنفيذ الأعباء والواجبات الإجرائية الملقاة على عاتقه خلال المدة المحددة بالقانون[15].

2-ب- القوة القاهرة بالمعنى العام: وهذه ينطبق عليها ذات المفهوم الوارد في القوة القاهرة بالمعنى الخاص ويقصد بها أيضا الظروف أو الأحداث أو الوقائع، التي تنطبق عليها شروط القوة القاهرة، والتي تحول بين مباشرة الخصم والغير على حدّ سواء في المطالبة بحقوقهم ومراكزهم القانونية أو تنفيذً الواجبات الإجرائية في المواعيد المحددة قانونا [16].

من خلال ما تم ذكره من تعريفات فقهية وقضائية حيث لم يعرف المشرع الجزائري ولا التشريعات المقارنة القوة القاهرة إلا أننا نستخلص من خلال التعريفات الفقهية و الفضائية على أنها هي: " حادث لا يد للشخص فيه غير متوقع وغير ممكن دفعه يؤدي إلى استحالة التنفيذ" [17]، فلا يمكن توقعها ولا يمكن دفعها أو استبعاد نتائجها الضارة، من شأنها أن تجعل الخصم في حالة استحالة مطلقة إذ إنها تحول دون مباشرته للعمل الإجرائي للمطالبة بحقوقه ومراكزه القانونية أو لتنفيذ الواجبات الإجرائية المطلوبة منه"[18].

المطلب الثاني: شروط قيام القوة القاهرة وتمييزها عن الظرف الطارئ

من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن الفعل أو الحادث حتى يكتسب صفة القوة القاهرة وبالتالي يكون له أثره القانوني أمام القضاء فلا بد أن تتوافر فيها شروطها التالية بما يجعلها تتميز عن الظرف الطارئ.

1- شروط قيام القوة القاهرة:

حتى تكون القوة القاهرة صحيحة ومنتجة لأثارها اشترط القانون على وجوب توافرها على ثلاث شروط رئيسة هي:

أ- أن تكون الواقعة غير ممكنة التوقع: يشترط في الواقعة لكي تعد قوة قاهرة أن تكون من غير الممكن توقع حدوثها.

فإذا أمكن توقع الحدث، لم يكن قوة قاهرة أو حادثا فجائيا[19]، ولا ينكر ما لهذا الشرط من أهمية إذ أن توقع الحدث أو عدم توقعه، يمثل الفاصل بين قدرة الخصم على تحاشي وقوع الحدث من خلال الاستعداد السابق له، إذا كان يتوقعه، أو عدم قدرة الخصم على ذلك متى لم يكن ممكنا بالنسبة إليه توقع الحدث [20].

المقصود بهذا الشرط أن تكون الواقعة غير ممكنة التوقع في لحظة معينة إذ لا يتخيل في تلك اللحظة حدوثها، أو يمكن القول أن الواقعة يندر حصولها في شؤون الحياة اليومية، وعدم التوقع من وجهة النظر هذه يعد مسألة شخصية أو ذاتية، في حين أن الرأي الراجح في الفقه، يشترط في الحدث أن يكون غير متوقع، لا من جانب الخصم فحسب، بل من اشد الناس حرصا في هذا الصدد[21].

وعلى هذا الأساس يكون المعيار في هذه المسالة هو المعيار الموضوعي وليس المعيار الشخصي[22].

وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها والصادر بتاريخ 30.03.1983 بأنه "يلزم ناقل المسافرين وفقا للمادتين 62-63 من القانون التجاري الجزائري بضمان سلامة المسافر ولا يجوز إعفاؤه من المسؤولية إلا إذا اثبت أن الضرر سببه القوة القاهرة أو خطا المسافر وانه لم يكن يتوقعه...ورجوع بعض المسافرين إلى عربات القطار بعد النزول منها أمر متوقع ويمكن تفاديه عن طريق الاعتناء الكامل من طرف حارس المحطة الذي عليه أن لا يعطي إشارة انطلاق القطار إلا بعد التأكد من نزول كل المسافرين وغلق أبواب القطار"[23].

ب – مستحيلة الدفع: لا يكفي أن يكون الحادث غير ممكن التوقع، بل ينبغي أيضا أن يستحيل دفعه حتى يصبح قوة قاهرة، و المعيار في تقدير استحالة الدفع معيار موضوعي أيضا، يعتد فيه بمسلك أكثر الناس حيطة و يقظة، فإذا كانت اليقظة الشديدة تؤدي إلى تفادي وقوع الحادث بالرغم من أن هذا الحادث لم يكن متوقعا، فانه مع ذلك لا يمكن التسليم بقيام القوة القاهرة، و يستفاد من ذلك أن الحادث الذي يعفي المدين من تنفيذ التزاماته المستمدة من العقد، يتحتم أن يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة ونهائية، والعبرة إذن بتقدير الاستحالة ليس بشخص المدين ولكن بأكثر الناس تدبرا و يقظة[24]، فالحادث المثار في القوة القاهرة يجب إن يكون مانعا كليا ومستحيل استحالة مطلقة[25].

وهذا الشرط يعني أن تكون القوة القاهرة على درجة يصعب معها بل يستحيل معها تخطي أثارها بسبب كونها حادثا لا يمكن مقاومته ولا التغلب عليه، وذلك لكونه يؤدي إلى استحالة مطلقة[26].

تفيد هذه الفكرة معنيين الأول يتمثل في عدم قدرة الشخص على منع نشوء الواقعة المكونة للقوة القاهرة، والثاني يتمثل في عدم تمكنه من التصدي للآثار المترتبة عنها [27].

إذ أن توقع الحدث أو عدم توقعه يمثل الفاصل بين قدرة المتعاقد على تحاشي وقوع الحدث من خلال الاستعداد السابق لمواجهته إذا كان يتوقعه، أو عدم القدرة على ذلك متى لهم يكن ممكنها بالنسبة إليه توقع الحدث.

فالحرب والثورة والإضراب والحريق وانفجار الآلات وغارات الجراد وآفة الدودة،،، كل ذلك تعتبر حوادث فجائية في الحالات التي تكون فيها غير ممكن تالف هيا وقوعها ولا درء نتائجها[28].

ويعد هذا الشرط، في الواقع، شرطا بديهيا تقتضيه طبيعة الفكرة التي تقوم عليها القوة القاهرة، لذلك لم يدرج في معظم تشريعات الدول هذا الشرط ضمن مقومات القوة القاهرة .فالقانون المدني الجزائري لم يشر بعبــارة صريحة إلى شرط عدم القدرة على دفع القوة القاهرة. وكذا موقف العديد من التشريعات العربية والأجنبية[29].

وجاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 1991/06/02 في قضية مؤسسة ميناء وهران: "يشترط لوجود القوة القاهرة التي تعفي الناقل من المسؤولية أن يثبت عدم القدرة على التوقع وعدم القدرة على المقاومة ومن ثمة فان القضاء لما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون"[30].

ج- أن يكون خارجا عن إرادة الأشخاص: بمعنى انه يجب أن يكون منبثقا من عامل خارجي عن المدين باعتبار أنه إذا نسب إليه شخصا أو بسبب إهماله يكون مسؤولا عن نتائجه، كما يكون مسؤولا عن هذه النتائج إذا حصلت بفعل أحد تابعيه[31]، وأن سلوكه معتدلا فلا يخطئ ولا يتسبب في القوة القاهرة، ولا يهيجها أو يقوم بما يؤدي الاستفحال نتائجها [32].

2- تمييز القوة القاهرة عن الظرف الطارئ:

تنص المادة 107 من القانون المدني في فقرتها الثالثة: " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة،جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

ومما وجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يفرق بين القوة القاهرة والحادث أو الظرف الطارئ، وذكرهما مجتمعين في عدة مواد منها:127،138،178،544،640، من القانون المدني في حين ذكر الحادث الطارئ أو المفاجئ مستقلا في المواد:954،843،568،168 وذكرهما ضمن حالات السبب الأجنبي في المواد:569،336،307،215 .

تختلف الظروف الطارئة عن القوة القاهرة في أن الأولى تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً أما الثانية فتجعله مستحيلاً، كما لا يترتب على الظروف الطارئة انقضاء الالتزام أو فسخ العقد وإنما رده إلى الحد المعقول ولا يعفى المدين من تنفيذ التزامه بل تتوزع الأعباء الخارجة عن التعاقد بين الدائن والمدين في حين يترتب على القوة القاهرة انقضاء الالتزام ويتحمل الدائن ما يترتب على ذلك من نتائج[33]، وأخيراً لا يجوز للطرفين المتعـاقدين الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الظروف الطارئة أما في مجال القوة القاهرة فيجوز الاتفاق على ذلك[34].

المبحث الثاني: فيروس كورونا كأساس لمبدأ جواز العذر بجهل القانون

بإلقاء نظرة على هذه الأرقام المهولة التي تسبب فيها هذا الوباء إن صح القول والتي بلغت إلى غاية تاريخ 2020/05/29 ما يناهز 5,6 مليون إصابة منها 360 ألف وفاة[35]، ندرك مدى أثره على العديد من الدول في كافة أرجاء العالم، أمر جعل منظمة الصحة العالمية تخرج بتصريح تعتبر فيه هذه المأساة **" حالة طوارئ صحية عالمية ذات نطاق واسع".**

فمنذ أن تم الإبلاغ عن فيروس COVID– 19 التاجى لأول مرة فى ووهان، الصين، فى ديسمبر من العام الماضي، سعت الدول في جميع أنحاء العالم إلى فرض حظر السفر وحجر المواطنين وعزل المصابين في محاولة لوقف انتشار الفيروس الجديد.

المطلب الأول: مفهوم فيروس كورونا (COVID 19) وأثاره

1- مفهوم فيروس كورونا:

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد–19. [36]

1.1.1 2- ما هو مرض فيروس كورونا (كوفيد–19):

مرض كوفيد–19 هو مرض معدّ يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019. وقد تحوّل كوفيد–19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.[37]

3- أثار فيروس كورونا:

الأمر الذي دفع ببعض المسؤولين إلى إصدار العديد من المراسيم والقرارات الوزارية يقررون من خلالها إلغاء أو منع كافة أنواع التجمعات و التظاهرات كانت رياضية أو ثقافية أو علمية وحتى اقتصادية، وبدا ذلك يظهر بوضوح في تأثر الأعمال والتشغيل، بما في ذلك إغلاق أماكن العمل والموانئ، وتعطل قنوات الإمداد والتوزيع، ونقص العمالة وضعف الطلب الإقليمي.

مما لا شك ان كل دول العالم قد اتخذت مجموعة من التدابير الاحترازية بغية الحد من خطر تفشي فيروس كورونا المستجد بدءا من تعليق الدراسة مؤقتا، منع التجمعات بكافة أشكالها، إلغاء جميع التظاهرات مهما كانت طبيعتها، تفعيل لجان اليقظة والرصد الوبائي، تقليص إلى الحد الأدنى من الخدمات الوظيفية العمومية[38]، تحديد حركة المواطنين بموجب أوقات محددة[39] (الحجر الصحي)، التباعد الاجتماعي[40]، إجبارية ارتداء الكمامات[41]، إغلاق الحدود البرية والبحرية والجوية وتعليق خدمات النقل بكافة صورها[42].

4- مدى اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة:

ثار خلاف ففقهي من حيث طبيعة فيروس كورونا باعتباره قوة قاهرة أو حدث طارئ، وبالرجوع إلى السوابق القضائية نجد أن على أول حكم من محكمة الاستئناف في كولما – فرنسا – اعتبرت فيه المحكمة عدم حضور أحد المتقاضين أمام المحكمة، نظراً للظروف الاستثنائية التي لا يمكن تجاوزها، والتي تحمل طابع القوة القاهرة، بسبب وباء كوفيد المنتشر، حيث إنه لم يتمكن من الحضور، لكونه تحت الحجر 14 يوماً، لمخالطة شخص تأكد إصابته بفيروس كوفيد-19، لتنتهي المحكمة إلى أن تلك الظروف الاستثنائية، تشكل قوة قاهرة، كونها خارجة عن السيطرة، وغير متوقعة، ولا يمكن مقاومتها، ومن ثم ثبت للمحكمة عدم إمكانية ضمان زوال خطر العدوى، والحصول على تصريح موافقة لحضوره إلى جلسة المحكمة، وأضاف الحكم ثبوت أنه لم يتوافر لأحد المتقاضين، إجراء محادثة سمعية بصرية عن بعد، وهو ما يؤكد على عدم إمكانية الحضور أو التواصل عن بعد لهذه الجلسة المحددة سلفا[43].

بدأت الدول الاقتصادية الكبرى كأمريكا والصين باستصدار ما يسمى بشهادات "القوة القاهرة". وهذه تقضي بإبراء الأطراف من مسؤولياتهم التعاقدية التى يصعب الوفاء بها، بسبب ظروف استثنائية تخرج عن نطاق سيطرتهم .

مؤسسات وشركات عالمية كثيرة هناك، طالبت بشهادة " **القوة القاهرة** " من أجل التحلل من التزاماتها التعاقدية، وعدم أداء غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير في التنفيذ أو عن استحالته. ووافقت الحكومات أعلاه على أنه لكي يتم الحصول على شهادة، يمكن تقديم مستندات موثقة لإثبات التأخير أو التعطل. وستكون الشهادة معترفاً بها دولياً وليس محلياً فقط، وبدأ العمل بها في كل من الصين والولايات المتحدة الأمريكية.

أعلن المجلس الصيني لترويج التجارة الدولية (سي سي بي آي تي) أنه سيقدم شهادات قوة قاهرة للشركات الصينية في محاولة لحمايتها من خرق العقود بسبب وباء كوفيد 19[44].

ثم إن قرار محكمة استئناف **كولمار** الفرنسية، جاء في موقعه القانوني كونه راعى القرارات الصادرة عن حكومات الدول وطلبت من المواطنين التزام الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي تمهيدا لتمكين الأجهزة الطبية من الحد من انتشار الوباء وتطبيق لتوصيات المنظمة العالمية للصحة[45].

في ضوء التحديات الراهنة التي يعيشها العالم من أزمة (وباء الكورونا) ولجوء الدول إلى باتخاذ الإجراءات القانونية بحق من يخالف توصيات لجنة خلية الأزمة بخصوص الإجراءات المتخذة للحد من انتشار فيروس كورونا.

كما أن القضاء شدد على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين لحظر التجوال وهذه الإجراءات توحي بما لا يقبل الشك بان الدول اعتبرت جائحة الكورونا (كوفيد – 19)، "قوة قاهرة.

المطلب الثاني: الأخذ بمبدأ جواز العذر بجهل القانون:

من الثوابت القانونية والعملية أنه لا يجوز لأحد الاعتذار بالجهل بأحكام القانون حتى لا يفلت الغير بادعاء عدم العلم، ولهذا كان العلم بأحكام القانون مفترض من واقع نشر القانون في الجريدة الرسمية، وذلك بخلاف الجهل بالواقع إذ من شأنه تخلف ركن العلم بسريان القانون.

إن الجهل بالقانون الوطني بحد ذاته أمرا غير مبرر على الإطلاق، وإن جوز المشرع ذلك فهو بحدود ضيقة جداً ، لا بل على العكس من ذلك فان القاعدة المعروفة في هذا المجال، تذهب إلى القول، أنه لا يعذر أحد بجهله بالقانون، وقد وضع المشرع الوطني نظرية عامة لقاعدة العلم بالقانون، رغبة منه (أي المشرع) في أنّ ينطبق القانون على جميع الأشخاص المخاطبين بأحكامه، سواء وصل إليهم العلم الحقيقي بالقانون أم لا، فلا يقبل من أحد الاعتذار بالجهل بالقانون، وأساس هذه القاعدة نجده، في أن الاستغناء عنها يؤدي إلى انهيار، وحلول الفوضى محله، فهي قاعدة ضرورية يفرضها وجود القانون نفسه[46].

وقاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون غير منقطعة الصلة بقاعدة افتراض العلم بالقانون ، فالقانون لا يكون ملزماً إلا إذا كان العلم به ممكنا ، ومجرد إمكان العلم بالقانون يجعله ملزماً حتى ولو لم يتحقق العلم الحقيقي به[47]

1- مفهوم المبدأ:

يعني هذا المبدأ افتراض علم الكافة بصدور التشريع وإحاطتهم علما بأحكامه منذ نفاذه، وعدم جواز الاعتذار بجهل القانون هو مبدأ دستوري[48]، يتفرع عنه مبدأ افتراض العلم بالقانون.

ويقوم هذا المبدأ على أسس أهمها[49]:

* قواعد العدل وما تقتضيه من مساواة الناس أمام القانون إقرارا للنظام ودرء الفوضى؛

* لو أبيح الاحتجاج بجهل القانون لتعذر تطبيقه على أكثر الناس؛

* أن القاعدة القانونية تمتاز بقوتها الملزم ة وفي الاعتذار بجهلها يؤدي إلى إنكار لهذه القوة.

2 – أساس مبدأ عدم جواز العذر بجهل القانون:

2-أ- قرينة افتراض العلم بالقانون : ذهب بعض الفقه إلى أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون يجد أساسه في قرينة أقامها المشرع تفترض علم الأفراد بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ بمرور الفترة المحددة فيه أو بمجرد نشره إذا لم تحدد مدة[50].

2-ب- كفالة النظام وتحقيق المساواة : يحتم بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ضرورة اجتماعية وعملية تقتضى فرض سلطان القانون على الكافة تحقيقاً للعدل وإقراراً للنظام في المجتمع ذلك أن كفالة النظام في المجتمع هي علة وجود القانون وغايته، فإذا لم تتحقق فإنه لن يكون لوجود القانون معنى[51].

2-ج- فيروس كورونا كقوة قاهرة لجواز العذر بجهل القانون:

إن "**القاعدة القانونية**" تمر عادة بعدة مراحل حتى تصبح ملزمة للكافة وحتى تطبق على جميع الأفراد المخاطبين بها، وتعتبر آخر مرحلة هي نشر القانون في - الجريدة الرسمية - وبمجرد تمام إجراءات نشر القانون في الجريدة الرسمية يفترض علم الكافة به، ولا يقبل من أحد "الاعتذار بالجهل" بالقاعدة القانونية ليفلت من تطبيقها والخضوع لأحكامها.

إذا كانت القاعدة هي أنه لا يعذر أحد بجهله القانون، إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، إذا يرد عليها استثناء وحيد يتمثل في حالة القوة القاهرة التي تحول دون وصول الجريدة الرسمية إلى جزء من إقليم الدولة، كاحتلال الأجانب لمنطقة معينة أو حدوث زلزال أو فيضان ترتب عليه عزل أفراد منطقة معينة عن باقي أجزاء الوطن، وبالتالي يمكن للأفراد في مثل هذه الظروف أن يحتجوا بجهلهم القانون مع بذل الجهد الشديد لتوضيح أن دفعهم بهذا الدفع والدفاع مبنى على سند من الواقع يؤيده تأييدا لا تنال منه أوهن الشكوك.

وعلى اعتبار أن فيروس كورونا هو قوة قاهرة ترتب على المصابين بهذا الفيروس الامتثال لإجراءات الحجر والعزل الصحي في المستشفيات[52].

* **مفهوم العزل الصحي:** فهو إجراء يتم على إثره فصل الأشخاص الذين قد تأكدت إصابتهم بمرض معد أو ظهرت عليهم أعراض توحي بإصابتهم به، وذلك عبر عزلهم عن المجتمع في مكانٍ خاص، على أن تتم رعاية المعزولين صحيا وفق الأصول الطبية لمثل هذه الحالات[52].

وهو أيضا: العزل الذي يتمثل في فصل المصابين المرض أو العدوى عن الآخرين للوقاية من تفشي العدوى أو عدوى المرض أو التلوث[53].

والعزل الصحي يقوم على فكرة أصيلة وعلى المبادئ الدستورية في أوقاتٍ استثنائية؛ حيث نجد في الحجر والعزل الصحي غاية أساسية وهي حماية الصحة العامة التي كفلها الدستور الجزائري للجميع[54].

إن العلاقة بين فيروس كورونا وقاعدة الاعتذار بجهل القانون ممكن اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة وبالتالي تصلح كعذر للاحتجاج بجهل القانون نقول الآتي إن اليوم بعد تفشي هذا الوباء في العالم يجب معرفة آثار فيروس كورونا المستجد على حقوق المخاطبين بأحكام القانون، وما تعطل مصالح الأشخاص داخليا وخارجيا لدليل على أثر هذا الفيروس، وإن أمكن القول بأن بعض من الدول قد طبقت

الحجر الكلي والدائم على تنقلات وحركة الأشخاص، فبعض الدول ومنها الجزائر قد طبقت الحجر الصحي وفق شقين، بعض الولايات طبق عليها العزل الكلي وأخرى الحجر المؤقت.

لذا فغن العلم بالقوانين قد يكون مفترضا بالنسبة إلى الأشخاص الذين سار عليهم الحجر الجزئي باعتبار تمتعهم ببعض الحرية، إلا الأمر لا ينطبق على من كان تحت العزل الصحي والذي وجد في مكان منقطع عن العالم وبالتالي له الحق بالمطالبة بالاعتذار بجهل القانون لوجود القوة القاهرة فيروس كورونا وبقاءه تحت نظام العزل الصحي، كون ان انتقال المرض إليه كان دون علمه ولا يمكن دفعه.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لتأثير فيروس كورونا، أين دفعت جدية وباء كورونا وانتشاره السريع السلطات تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراضالوبائيّة والمعدية وبمكافحتها.

تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين، دستور 2016. والحكومات في مختلف دول العالم إلى المسارعة بإصدار تشريعات وقوانين من شأنها أن تسهم في الحد من تفشي الجائحة من جهة والحفاظ على دوران عجلة الاقتصاد من جهة أخرى.

من الواضح أنّ وباء كوفيد-19، بمدى اتساعه وخطورته، يرقى إلى مستوى تهديد للصحة العامة ويمكن أن يبرّر سرعة تفعيل حركية آلية استصدار القوانين بموجب المراسيم من جهة، ومن جهة أخرى فرض قيود على بعض الحقوق، شملت عمليات إغلاق شامل ومنع الانتقال من وإلى البلاد.

وأمام هذا الوضع خلصنا بموجب هاته الدراسة أن بعض التدابير الاحترازية لمنع تفشي وباء كورونا خاصة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يخضعون لإجراءات العزل الصحي والتي تفضي إلى عزل المريض نهائيا عن العالم الخارجي في أماكن مخصصة من طرف الدولة بالمستشفيات، وهي الوضعية التي تجعل منه شخصا غير مطلع بما تم استصداره من قوانين ناظمة.

إن وضعية الشخص المعزول بموجب جائحة كورونا له الحق بالمطالبة أمام القضاء بعذره لجهل القانون كونه كان عرضة لتأثير قوة قاهرة لا يد له فيها ولا يمكن دفعها نظرا لانتشار الفيروس بين الأشخاص دون التمكن من معرفة علامات الأشخاص المصابين والذين تم الاختلاط بهم، وهي النتيجة التي ترتب عنها عزله عن العالم الخارجي.

وهي الفرضية التي لا يمكن تطبيقها على كافة الأشخاص بالنظر إلى أن تدابير الحماية من تفشي الفيروس لم تقطع عن الغير(من ليسوا في حالة عزل صحي) آليات التواصل من جرائد وقنوات تلفزية ووسائل التواصل الاجتماعي، والتي تسمح للدول بموجبها إعلام الكافة بصدور القوانين المرتبطة بتدابير التعامل مع فيروس كورونا في جميع قطاعات الدولة، وهي الحالة التي لا يمكن لهم بموجبها التمسك بعذر جهل القانون، إلا في حالة واحدة وتنطبق على الجميع وهي حالة الحجر الصحي الشامل والكامل لمدة 24 ساعة والتي تفرض فيها الدولة إغلاقا شاملا لحركية المواطنين.

الهوامش:

1- خالد علي سليمان بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلة الأدرنية في الدراسات الإسلامية، 2006، عدد2، ص.110

2- خالد علي سليمان بني أحمد، مرجع سابق، ص110.

3- الأمر 75-58 ، الصادر بتاريخ 1975/09/28، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005م، ج ر، العدد 44 ،.2005

4- قانون لالتزامات والعقود المغربي (1913 أغسطس 12) 1331 رمضان 9 ظهير صيغة محينة بتاريخ 11 فبراير 2016

5- أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906 (منشور بالرائد الرسمي) ملحق عدد 100 بتاريخ 15 ديسمبر ، 1906 المتضمن مجلة العقود والالتزامات التونسي ، معدل قانون عدد 87 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005

6- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

7- انظر نص المادة 175 من القانون المدني المصري القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري.

8- انظر نص المادة 1147 من القانون المدني الفرنسي الصادر عام 1804 والتعديل الصادر عام 2016.

9- سليمان مرقس، في نظرية دفع المسؤولية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، 1937، ،ص187 وما بعدها.

10- محمد الكشبور في كتابه "نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة، دراسة مقارنة من وحي حرب الخليج، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1993، ص 13.

11- نقض مدني فرنسي 1-7 . 1857 دالوز DALLOZ (1857)، ص 307.

12- مجلس الدولة - المكتب الفني - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الخامسة - العدد الأول (من أول أكتوبر سنة 1959 إلى آخر يناير سنة 1960)، قضية رقم 94، ص 106.

13- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد1 ، المسؤولية المدنية الشخصية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م، ص .198

14- زروتي الطيب، رسالة ماجستير، دفع المسؤولية العقدية بالقوة القاهرة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 1978، ص .42

15-محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص205.

16- محمد سعيد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص208.

17- علي خوجة خيرة، القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري، ماجستير العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2003، ص66.

18- ياسر باسم ذنون، القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 37، السنة 2008، ص.125

19- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1977، ص357.

20- ياسر باسم ذنون، مرجع سابق، ص 127.

21- نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط1، منشاة المعارف بالإسكندرية، مطبعة أطلس، القاهرة، 1984، ص307.

22- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز، ج1، مصدر سابق، ص354-355.

23- المحكمة العليا،، المجلة القضائية،1988، 1983/03/30 العدد1، ص42.

24- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها على حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف2، 2016، ص.49

25- stéphane porchy-simon,droit civil, 2ème année, les obligation, 4ème édition, dalloz,2006, p216.

26- عبد الوهاب علي بن سعد الرومي، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط1، 1994، ص.325

27- محمد الكشبور، مرجع سابق، ص.120

28- سليمان مرقس، أحكام الالتزام، دار الكتب القانونية، شتات، مصر، ط7 ،المنشورات الحقوقية، بيروت، 1998، ص125

29- ومنها القانون المدني المصري، والقانون المدني الفرنسي، والقانون المدني العراقي، والقانون المدني المغربي.

30- قرار المحكمة العليا، 1991/06/02، المجلة القضائية، 1993، ج2، ص 147.

31- مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، لبنان، 1999، ص 113.

32- زروتي الطيب، مرجع سابق، ص.70

33- عبد الودود يحيى، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر- الأحكام- الإثبات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة،1994، ص 19.

34- محمد السناري: الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ص80.

35- تقرير المنظمة العالمية للصحة في أخر حصيلة لفيروس كورونا، www.oms.com، تاريخ أخر التحديث 2020./05/29

36- تعريف مدرج في موقع المنظمة العالمية للصحة: www.who.int

37- تعريف مدرج في موقع المنظمة العالمية للصحة: www.who.int

38- 20-69 مرسوم تنفيذي20-69 المؤرخ في 21 مارس سنة 2020، بناءا عليه تم تأجيل عمل مجلس الدولة الجزائري إلى أجل لاحق، وتعليق العمل لدى الجهات القضائية الأخرى بموجب مذكرتين 003/001.

39- مرسوم تنفيذي مؤرخ في ٣ شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي. ج ر عدد 30.

40- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق لـ 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد 19) ومكافحته.

41- مرسوم تنفيذي 20-127 المتضمن تدابير إجبارية ارتداء الكمامة، بتاريخ 2020/05/20، ج ر عدد 32 بتاريخ 2020/05/21.

42- مرسوم تنفيذي 20-69، مرجع سابق.

43- cour d'appel colmar, 6ème chambre, 12-03-2020, no : 20/01098, LEXIS 360.

44- Le coronavirus et la force majeure : comparaison entre la Chine et la France, https://www.dalloz-actualite.fr/, édition 29/05/2020, Éditions précédentes

"Le China Council for the Promotion of International Trade (CCPIT) a annoncé qu'il fournira des certificats de force majeure aux entreprises chinoises, afin de tenter de les protéger contre des ruptures de contrats survenues en raison de l'épidémie de covid-19."

45- جان ثابت، وباء كورونا، تعليق على قرار محكمة استئناف كولمار ، أخر تحديث 2020/05/16، مقال منشور بموقع مجلة محكمة، www.mahkama.net

46- سمير السيد تناغوا، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص593 وما بعدها.

47-حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971 ، ص317 وما بعدها.

48- المادة 74: " لا يعذر بجهل القانون "، دستور الجزائر 2016 المعدل والمتمم.

49- أحمد كاظم السعدي، مدخل لدراسة القانون، كلية الحقوق، جامعة وارث الأنبياء، العراق، 2019، ص08.

50- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني-جزء الأول – المدخل للعلوم القانونية، السادسة الطبعة، 1987، ص155.

51- أحمد محمد الرفاعي، المخل لدراسة القانون (نظرية القانون)، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2000، ص.85

52- تعني عبارة "الحجر الصحي" تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها و/ أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/ أو –

– فصل الأمتعة، الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث، المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 13-293، الصادر بتاريخ 2013/08/04، ج ر عدد (03) الصادرة بتاريخ 2013/08/28.

52- https://www.michigan.gov/documents/michi-ganprepares2/ Isolation_and_Quarantine_Facts_428145_7.pdf (16-3-2020)

53- تعريف المنظمة العالمية للصحة: https://apps.who.int/

54- المادة 66: الرّعاية الصحية حقّ للمواطنين.

تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية وبمكافحتها.

تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين، دستور 2016.

المراجع:

I. القوانين:

1- الدستور الجزائري، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

2- الأمر 75-58، الصادر بتاريخ 1975/09/28، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005م، ج ر، العدد 44، 2005.

3- قانون لالتزامات والعقود المغربي (1913 أغسطس 12) 1331 رمضان 9 ظهير صيغة محينة بتاريخ 11 فبراير 2016.

4- أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906 (منشور بالرائد الرسمي) ملحق عدد 100 بتاريخ 15 ديسمبر ، 1906 المتضمن مجلة العقود والالتزامات التونسي ، معدل قانون عدد 87 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005.

5- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

6- القانون المدني الفرنسي الصادر عام 1804 والتعديل الصادر عام 2016.

7- القانون المدني المصري القانون رقم 131 لسنة 1948.

8- 69/20 مرسوم تنفيذي20-69 المؤرخ في 21 مارس سنة 2020، بناءا عليه تم تأجيل عمل مجلس الدولة الجزائري إلى أجل لاحق، وتعليق العمل لدى الجهات القضائية الأخرى بموجب مذكرتين 003/001.

9- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي. ج ر عدد 30.

10- مرسوم تنفيذي 20-127 المتضمن تدابير إجبارية ارتداء الكمامة، بتاريخ 2020/05/20، ج ر عدد 32 بتاريخ 2020/05/21.

II. القرارات القضائية:

1- نقض مدني فرنسي 1-7 . 1857 دالوز DALLOZ (1857)، ص .307

2- مجلس الدولة - المكتب الفني - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الخامسة - العدد الأول (من أول أكتوبر سنة 1959 إلى آخر يناير سنة 1960)، قضية رقم 94، ص 106.

3- المحكمة العليا،، المجلة القضائية،1988، 1983/03/30 العدد.1

4- قرار المحكمة العليا، 1991/06/02، المجلة القضائية، 1993، ج.2

5- cour d'appel colmar, 6ème chambre, 12-03-2020, no : 20/01098, LEXIS 360.

III.الكتب:

1- خالد علي سليمان بني أحمد، الفرق بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلة الأدرنية في الدراسات الإسلامية، 2006، عدد2.

2- سليمان مرقس، في نظرية دفع المسؤولية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، 1937.

3- محمد الكشبور في كتابه "نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة، دراسة مقارنة من وحي حرب الخليج، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1993.

4- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد1، المسؤولية المدنية الشخصية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م.

5-محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

6- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1977.

7- نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط1، منشاة المعارف بالإسكندرية، مطبعة أطلس، القاهرة، 1984.

8- stéphane porchy-simon,droit civil, 2ème année, les obligation, 4ème édition, dalloz,2006.

9- عبد الوهاب علي بن سعد الرومي، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ط1، 1994.

10- سليمان مرقس، أحكام الالتزام، دار الكتب القانونية، شتات، مصر، ط7 ،المنشورات الحقوقية، بيروت، 1998.

11- مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، لبنان، 1999.

12- عبد الودود يحيى، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر- الأحكام- الإثبات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة،1994.

13- محمد السناري: الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة.

14- سمير السيد تناغوا، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع.

15-حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

16- أحمد كاظم السعدي، مدخل لدراسة القانون، كلية الحقوق، جامعة وارث الأنبياء، العراق، 2019.

17-سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني-جزء الأول – المدخل للعلوم القانونية، السادسة الطبعة، 1987.

18- أحمد محمد الرفاعي، المخل لدراسة القانون (نظرية القانون)، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2000.

IV.مقالات:

1- ياسر باسم ذنون، القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 37، السنة 2008، ص125.

V. رسائل ومذكرات جامعية:

1- زروتي الطيب، رسالة ماجستير، دفع المسؤولية العقدية بالقوة القاهرة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 1978، ص.42

2- علي خوجة خيرة، القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري، ماجستير العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2003، ص66.

3- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها على حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف2، 2016، ص49.

VI. تقارير:

1- تقرير المنظمة العالمية للصحة في أخر حصيلة لفيروس كورونا، .www.oms.com، تاريخ أخر التحديث 2020/05/29.

2- تقرير مدرج في موقع المنظمة العالمية للصحة: www.who.int

3- تقرير مدرج في موقع المنظمة العالمية للصحة: www.who.int

4- تقرير المنظمة العلمية للصحة https://apps.who.int/

4- Le coronavirus et la force majeure : comparaison entre la Chine et la France, édition 29/05/2020, Éditions précédentes .https://www.dalloz-actualite.fr/

5- جان ثابت، وباء كورونا، تعليق على قرار محكمة استئناف كولمار ، اخر تحديث 2020/05/16، مقال منشور بموقع مجلة محكمة، www.mahkama.net

VII. مواقع الكترونية:

-52
https://www.michigan.gov/documents/michiganprepares2/Isolation_and_Quarantine_Facts_428145_7.pdf

(2020-3-16) اخر تحديث، تاريخ الاطلاع: 2020/05/25.